

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

هذا نصه،

11/11/10

مرسوم رقم 2.10.336 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه، تنقل شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م.» إلى «البريد بنك ش.م.» وهي مؤسسة ائتمان محدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.258 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) والمعتمدة بصفتها بنكا بقرار والي بنك المغرب رقم 1938.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 2 بعده :

- الأنشطة المتعلقة بصندوق التوفير الوطني ؛

- أنشطة الحسابات الجارية والشيكات البريدية المتعلقة بالزبائن من الخواص، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالأنشطة المذكورة ؛

- أنشطة الحوالات البريدية ؛

- كل أنشطة أخرى للخدمات المالية يديرها بريد المغرب.

المادة الثانية

تكون عناصر الأصل التجاري المرتبطة بالأنشطة المالية المذكورة أعلاه موضوع تقديم حصص عينية لفائدة «البريد بنك ش.م.» وتتضمن العناصر المذكورة ما يلي :

مرسوم رقم 2.10.307 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

بتغيير نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الثانية منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 06.95 يشمل نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة كافة الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم الفحص - أنجرة وتطوان وشفشاون والعرانث والحسيمة وتاونات وتازة وجرسيف ووزان.

لهذا الغرض، سيتم إعداد قائمة تتضمن جرداً لمجموع الحسابات المعتمز تحويلها مع بيان مراجع الحسابات المذكورة وهوية أصحابها، وعند الاقتضاء، هوية وكلائهم أو ذوي حقوقهم وكذا الموجودات المقيدة في هذه الحسابات.

تجرى، بكيفية متزامنة، عمليات إقفال الحسابات الجارية والشيكات البريدية من قبل «بريد المغرب ش.م.» وعمليات فتحها من قبل «البريد بنك ش.م.».

تنقل الأموال المودعة من قبل الزبناء من الخواص لدى «بريد المغرب ش.م.» والتي تمثل أرصدة الحسابات الجارية والشيكات البريدية المعتمز تحويلها، إلى الدفاتر المفتوحة عند «البريد بنك ش.م.»، وستمثل أرصدة للحسابات تحت الطلب المفتوحة لدى هذا الأخير باسم كل واحد من زبنائه.

المادة الثانية

يجري تحويل الحسابات الجارية والشيكات البريدية الخاصة بالزبناء من الخواص في تاريخ بدء سريان مفعول عملية نقل الأنشطة المالية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يخبر «بريد المغرب ش.م.» زبناءه من الخواص بتحويل حساباتهم الجارية وشيكاتهم البريدية، وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة الرابعة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

- الزبائن :

- المعدات وأثاث المكتب :

- العقود مع الأغيار ذات الصلة بالأنشطة المالية.

تحدد اتفاقية حصص، تبرم بين «بريد المغرب ش.م.» و «البريد بنك ش.م.»، شروط الحصص العينية المشار إليها أعلاه وقيمتها وكيفياتها وكذا تاريخ الدخول حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

تنقل الأموال المودعة لدى «بريد المغرب ش.م.» من لدن الزبائن المرتبطة بالأنشطة المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى الدفاتر المفتوحة لدى «البريد بنك ش.م.»، وسيكلف هذا الأخير بتقييدها في الجانب الدائن للحسابات المفتوحة من قبله لهذا الغرض باسم كل واحد من الزبائن المذكورين.

المادة الرابعة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.10.416 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 10 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه، يتم تحويل الحسابات الجارية والشيكات البريدية التي يملكها الزبناء من الخواص بإقفال الحسابات المذكورة لدى شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م.» وفتح حسابات تحت الطلب في شركة المساهمة «البريد بنك ش.م.».